

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٤٥

بشأن ضوابط تملك الشركات للأراضي والعقارات لممارسة النشاط

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،
وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢،
وإلى قانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات الواقعة في بعض الأماكن
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٢٩،
وإلى ضوابط تملك الشركات للعقارات لممارسة النشاط الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤١،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يجوز للشركات المتمتعة بالجنسية العمانية، والشركات المملوكة بالكامل لمواطني دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تملك الأراضي والعقارات اللازمة لممارسة
النشاط المرخص به بالشراء، طبقاً للتشريعات السارية، ووفقاً للضوابط الآتية:

١ - أن يكون تملك الأراضي والعقارات اللازمة لممارسة أنشطة الشركة المرخصة
في السجل التجاري.

٢ - أن يكون تملك الشركات للأراضي والعقارات بمساحة تتناسب والاحتياجات
الفعلية للأنشطة المرخصة في السجل التجاري.

٣ - أن يقتصر تملك الشركات للأراضي والعقارات بالشراء في الاستعمالات السكنية
التجارية، والتجارية، والصناعية، والسياحية.

٤ - أن تستغل الشركات أكثر من (٥٠٪) خمسين في المائة من مساحة الأراضي
والعقارات لممارسة الأنشطة المسجلة في السجل التجاري، ويجوز لها تأجير
أو بيع ما زاد على حاجتها الفعلية، وتستثنى من ذلك العقارات المملوكة للأغراض
السياحية والمجمعات التجارية المتكاملة.